



٢٠١٣

التاريخ :

قرار رقم (٣١٤ / ٢٠١٣)

بشأن تعديل المادتين الثالثة والسادسة وإضافة بند للمادة الخامسة من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى: تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي

لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب لتصبح كالتالي : -
(أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ١-٢) .

مادة ثانية : تعديل البند رقم (١) من المادة السادسة من لائحة إجازة التفرغ العلمي

لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب لتصبح كالتالي : -
(يستوفي المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ ، ويتقدم بطلبه إلي مجلس القسم التابع له خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ،



التاريخ : ٢٠ أكتوبر ٢٠١٣

تابع القرار رقم (٢٠١٣/)

ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ١-٢ من الفصل الثالث).

مادة ثالثة : إضافة بند برقم (١٠) للمادة الخامسة بالفصل الرابع من لائحة إجازة التفرغ

العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ينص علي التالي : -

(لا يحق لعضو هيئة التدريس / التدريب التمتع بالميزات المالية والعينية الواردة بالبنود رقم ٦ ، ٧ ، ٨ في المادة الخامسة بالفصل الرابع من هذه اللائحة في حالة تمتعه بذات المميزات الواردة بلائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية المعمول بها في الهيئة أو في خارجها عن عقد بحثي " بحث علمي ") .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه

اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٩ (تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة).

المدير العام

د / أحمد صالح الأثري

- النسخ :
- مكتب السيد الدكتور وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس إدارة الهيئة)
 - مكتب السيد الدكتور المدير العام
 - مكاتب السادة نواب المدير العام
 - أجهزة الهيئة المختلفة
 - إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
 - أمانة سر مجلس الإدارة
 - إدارة الشؤون القانونية
 - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشؤون المالية
 - السجل العام